

مخطوطة

بداية السالك في نهاية المسالك

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قياما
للناس من العباد ونظاما ومراما وتماما لذوي
الاستيناس من العباد وصير حوله حرما امنا و
مثابة كامنا ومرجعا كائنا لمن قصده سواء العاكف
فيه والباد وعين له شعائر وبين فيه مشاعر للوقوف
والحضور على قدم الاجتهاد تكميلا لامر المعاش و
تحصيلا لزاد المعاد والصلوة والسلام على من اظهر
معجزات واوضح الايات حتى قصم رقاب ارباب العناد
وعلى اله واصحابه رؤساء النجباء والنقباء والاقطاب و
الاوتاد اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني علي ابن
سلطان محمد الهروي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه
الوفي ان هذا شرح شريف وفتح لطيف غير مخل ولا ممل يبين
الكلمات المغلقة المعلقة بالمنسك الصغير للعلامة

الفهامة الكبير الشهير بملا رحمة الله قصدت ايضاحها
لارباب المناسك وسميته بداية السالك في نهاية
المسالك فان العالم الرباني هو الذي يربي الناس بصغار
العلوم قبل كبارها ويقرر لهم ما في هذا الباب ونحوه
ما يكون بمنزلة شعارها قبل ان يحرر ما يكون في مرتبة
منارها واسال الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجه
الكريم وان ينفع به المسلمين في مقام التعلم والتعليم انه
بعباده لرؤوف رحيم قال المصنف رحمه الله بعد
قوله اي وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين او مربيهم ومتولي امرهم وخالقهم و
مصلحهم والصلوة والسلام على سيد المرسلين اي وخاتم
النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين اي واتباعه واشياعه
الى يوم الدين اما بعد اي بعد ما ذكر من التسمية والحمد
له والتصلية فهذا مختصر اي في المبنى مفتخر في المعنى
في مناسك الحج والعمرة اي لتضمنه بعض ما يتعلق بهما
وان كان لم يتعرض لخصوص ما يتعلق بهما اكثر نفعا اي من حيث

انه اظهر جمعا من كثير من المطولات اي المشتمل على الخلافيات
والمسائل الغريبة من نوادر الواقعات واهمال كثير مما
يحتاج اليه من تعداد الفرائض والواجبات وانحصار
السنن والمستحبات وبيان المحظورات والمفسدات
والمكروهات جامع لامهات المسائل اي اصولها كالفرائض
والواجبات والمهمات اي من فروعها لبيان الجنايات
وهو مشتمل على عشرة ابواب كما مر الباب الاول في فرض
الحج الحج بفتح الحاء وكسرها في اللغة قصد الشيء المعظم وفي الشريعة
قصد البيت المكرم بافعال مخصوصة في ازمنة
معروفة وامكنة مشهورة وهو فرض بالكتاب والسنة
واجماع الامة الا انه يجب في العمر مرة باتفاق الائمة
لكن قد يجب ايضا لعارض من نذر او قضاء بعد افساد
او شروع في احرام ثانيا بعد ادائه او لا ثم انه يجب في الفور
على الاصح اذا استجمعت شروط الوجوب والاداء والصحة
فكان في حق المصنف ان يجعل للشروط بابا مقدما على سائر
الابواب لتوقف ما بعده كله عليها في هذا الباب ليكون جامعا للمهمات

الحج

هذا الكتاب فنحن نذكر الشروط اجمالا ونحيل تفصيلها وتعيينها
على بنائه في شرح المتوسط اكمالا فاعلم ان شرائط الوجوب سبعة
وهي الاسلام والعلم بكون الحج فرضا لمن لا يكون في دار الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي ملك الزاد و
النفقة ذهابا وايابا والتمكن من الراحلة والوقت وهو اشهر
وشرائط الاداء خمسة وهي سلامة البدن من الامراض و
العلل وامن الطريق وعدم الحبس والمحرم الامين او الزوج للمرأة
وعدم العدة في حقها ثم اذا وجدت هذه الشروط مع استجماع
الشروط الماضية فيجب عليه الاداء بنفسه واما اذا وجدت الشروط
الاولى ولم توجد الثانية فيجب عليه الاحجاج في الحياة او الوصية
عند الممات وشرائط صحة الاداء تسعة وهي الاسلام والاحرام
والزمان والمكان والعقل والتمييز ومباشرة الافعال وعدم الجماع
والاداء من عام الاحرام ثم اعلم ان الشرائط كلها فرائض كالاركان
الا ان الشرط يجب تقديمه على تحقيق الركن والمصنف انما اقتصر
من بين الشرائط على بيان الاحرام لانه شرط ملزوم يستوي فيه من
يجب عليه الحج ام لا في لزوم الاحكام وايضا له شبه بالركن كما هو

مقرر في محله ومحرر في موضعه لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود
المشروط وهذا الشرط ملزم شرعا ان يؤتى بالمشروط كما هو مبين
في محله المبسوط ولانه متصل بالاركان فذكر معها في هذا
الشان كما ان تكبير التحريمة ذكر مع اركان الصلوة وان كان
من الشروط ايضا فاذا عرفت ذلك فلنعطف الى بيان كلامه
فيما هنالك فقوله وهي ستة اي الفرائض بعمومها المشتمل
على اركانها وبعض شروطها ستة فرائض وفي عبارته
مسامحة لان عدد الفرائض المذكورة خمسة وان
اعتبر فرضا الاحرام يصير سبعة اللهم الا ان يقال لما كان
الاحرام فيه فرضا جعله كانه اثنان ثم التحقيق ان فرائض
الحج ثلثة احدها الاحرام واثنان ركنان اي طواف الزيارة و
وقوف عرفة واما نية الطواف فهو شرط لمطلق الطواف
واما الترتيب فلا يتصور خلافه لان الشرط وجب التقدم
ووقت طواف الفرض لا يكون الا بعد فراغ وقت الوقوف الاحرام
وهو الدخول في التزام حرمة ما يكون عليه حلالا قبل الالتزام
وفيه اي وفي الاحرام فرضان اي لا يصح وجوده ولا يتم وقوعه

ارکانه

الابهما النية اي القلبية ويستحب ضم اللسانية وهي فرض
مجمع عليه لتتميز بها العبادات عن العادات فقد ورد انما
الاعمال بالنيات وهذا وجه اخر لشبهه بالركن فان الشرط
لا يجب فيه النية بل تستحب لحصول المثوبة الاخروية والتلبية
وهي قول لبيك وهو فرض عندنا مرة خلافا للشافعي فانها سنة
عنده ويسن ان يلبي بالتلبية الواردة وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وان زاد فحسن ويكره النقص منه او ما يقوم مقام
التلبية من الذكر اي ذكر الله ذكرا كان يقصد به تعظيمه
سبحانه كالتسبيح والتحميد والتكبير ولو مشوبا بالدعاء اي
مخلوطا على الصحيح او تقليد البدنة اي من الابل والبقر
بجعل القلادة من نحو قطعة نعل او مزادة او لحاء شجرة
اي قشرها في عنقها مع السوق اي مع دفعها من ورائها
بالتوجه معها لكن الافضل ان يقدم التلبية على التقليد
لان السنة ان يكون الشروع بالتلبية والوقوف اي ولو ساعة
بعرفة وفي عبارته مسامحة لا تخفى فانه جعل الضمير راجعا

٧ اي بعرفات لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات [illegible]

الى عرفة والمراد بها مكان الوقوف وفي التحقيق انما هو عائد
الى زمان عرفة فهما شيئان متغائران وقد يجتمعان
فالاضافة لادنى ملابسة اما اذا رجع الضمير الى الوقوف
فلا يرد بعد الزوال اي ابتداؤه من بعد الزوال الشمس
يومها وانتهاءه الى التحقيق صبح اول يوم النحر فهذا الليل
تابع لما قبله كليالي ايام التشريق في الاحكام بخلاف سائر
الليالي والايام حيث يكون الليل تابعا ليومه كليلة
الفطر وامثاله وهذا ركن بالاجماع لقوله عليه الصلوة والسلام
الحج عرفة اي معظم اركانه الوقوف بعرفات في يوم عرفة
لانه لا يفوت الحج الا بفوته والاكثر طواف الزيارة وهو اربعة
اشواط والجمهور على ان السبعة كلها فرض ويسمى
طواف الركن والفرض ايضا وهو ركن بالاجماع ايضا
الا انه لا يفوت الحج بفوته لانه موسع في حق وقته
باعتبار جوازه ثم ابتداء زمان جوازه انتها وقت
الوقوف ونية الطواف اي من فرائض الحج في الجملة
مطلق نية الطواف لانها فريضة في طواف الزيارة

مع كونها شرطا من شرائط صحة انواع الاطوافة سوا الترتيب
بين الفرائض اي من جملة الفرائض وهذا توضيح و
تصريح والا فقد علم ان الاحرام شرط يجب تقديمه على
الاركان وطواف الزيارة لا يصح الا بعد خروج وقت
الوقوف اللهم الا ان يقال قد يتصور بالنسبة الى
فائتة الحج مثلا او غيره بان احرام في يوم النحر وطاف
للزيارة ووقف بعرفة في عام قابل وحكم الفرائض اي فرائض
الحج اعم من ان يكون شرطا او ركنا انه لا يجزئ الحج الا بها
اي لا يصح الا بوقوع جميعها وتقييده بالحج لاقتضاء
المقام والا فكذا حكم سائر فرائض الاسلام ولذا عقبه
بقوله ولا يجبر اي تركها بدم اي ولا بغيره بالاولى
بخلاف ترك الواجبات في الحج فانه يجبر بالدم وكذا ترك
واجب الصلوة فانه يجبر بسجود السهو لقصور مرتبة
الواجب عن منزلة الفرض علما وعملا واعتقادا واصلا بها
وفسادا وبهذا تبين نظر امامنا الاعظم رحمه الله وتدقيقه
فكرهما منا الافخم وقد تبعه العلماء في امر الحج باجمعهم حيث

جعلوا له فرائض و واجبات بخلاف الصلوة فانهم لم يفرقوا
بينهما فيها مع ان الفرق ظاهر بحسب الادلة القطعية و
الظنية فحق العالم الكامل ان يعطى كل ذي حق حقه و
لا يجاوز ما بين الشارع حده **باب الثاني** في الواجبات
اي واجبات الحج وهو لا ينافي ان بعضها يكون من واجبات
العمرة ايضا كالاحرام من الميقات والسعي او من واجبات
مطلق الطواف كما سياتي وهي اي الواجبات اربعة وعشرون
واجبا الاحرام من الميقات الابعد وان كان يجوز قبله
بل هو افضل عند وجود شرطه وهذا اعم من ان يكون المحرم
آفاقيا مفردا او قارنا او متمتعا او مكيا حقيقيا او حكميا
والمواقيت باختلاف محالها معلومة عند اهلها و
السعي بين الصفا والمروة اي بالاتفاق خلافا للشافعي
حيث جعله ركنا لقوله عليه الصلوة والسلام اسعوا
فان الله قد كتب عليكم السعي وجوابه ان الدليل ظني
لا قطعي والبداءة من الصفا اي لما ذكر في البدائع و
الوجيز وغيرهما انها من الواجبات على الحج ويؤيده انه

عليه الصلوة

عليه الصلوة والسلام لما قرب الى الصفا قال ابدء بما بدء الله
تعالى وفي رواية ابدأوا بما بدء الله تعالى به ان الصفا والمروة
من شعائر الله واستدامة الوقوف اي حين وقوفه بعرفة
الى الغروب اي غروب الشمس لمن وقف نهارا ووقوف
جزء من الليل اي لمن وقف نهارا ايضا وهذا يتصور فيمن
وقف في آخر جزء من اجزاء اماكن عرفات ومنها متابعة
الامام في الافاضة وهي الخروج من عرفة لمن وقف نهارا
بان لا يخرج من نهاية حدها الا بعد شروع الامام في الافاضة
المعروفة عند الامام فلو تاخر الامام جاز له التقدم وكذا
جاز له التاخر عند الضرورة كالزحام والوقوف بمزدلفة
بعد طلوع الفجر اي ولو ساعة ومنها تاخير العشاء الى
ان يؤديها بمزدلفة في العشاء ورمي الجمار في ايامه اي
ايام رميها من ايام الثلثة اذ له الخيار في النفر اي في الرجوع
قبل دخول اليوم الرابع ومنها عدم تاخير رمي كل يوم الى
ما يليه من الايام والحلق او التقصير اي من واجبات
مطلق الاحرام فانه لا يخرج منه الا بحلق ربع الراس او

مايقوم مقامه من التقصير وغيرهما في حال العذر وقوله
عند الاحلال اي عند جواز تحلله للتنبيه على انهما
حرامان قبل محله وللاشارة الى انه اذا دخل وقت الاحلال
لكل ان يحلق راس صاحبه في الحال وطواف الوداع
بفتح الواو ويجوز كسرها لغير المكي اي ولمن معناه
فكان الاولى ان يقول للافاقي لكن اذا لم يستوطن بمكة
قبل النفر الاول والمشي في الطواف اي في مطلقه وفي
السعي اي سعي الحج والعمرة عند القدرة اي على المشي بنفسه
والا فيحمل كما هو مقرر في محله وركعتا الطواف اي
اعم من ان يكون فرضا او واجبا او سنة او نافلة فانه
يجب لكل طواف ركعتان عندنا وليس له زمان ولا
مكان يتعين فيه بل عليه ان يصليه حيث شاء الى آخر عمره والافضل
ان يكون عقيب الطواف الا اذا كان وقت كراهة النوافل فيؤخرها
الى طلوع الشمس او غروبها الا انه يصليها بعد فرض المغرب
قبل السنة اذا كان في الوقت سعة والا فيقدم السنة عليها
لان وقتها موسع وان كان في الرتبة مقدما ثم الافضل ان

يصليها

يصليها خلف المقام او داخل البيت الحرام او الحطيم او المسجد او
الحرم والطهارة اي من الحدث الاصغر والاكبر في الطواف
اي مطلقه وكذا الواجبات الثلثة الاتية في قوله والتيامن
فيه بان لا يكون على وجه التياسير المسمى بالتعكيس ولا بالتقليب
المعبر عنه بالتنكيس ولا يجعل وجهه الى البيت المنفيس ولا بالتدوير كما
يفعله بعض اهل التزوير اي المكر والريا من اصحاب ابليس وستر العورة
فيه اي وان كان فرضا فيه وفي غيره ويحرم عليه تركه مطلقا من غير عذر
الا انه لو ترك ستر العورة فيه بلا عذر يجب عليه دم لقوله عليه الصلوة
الا لا يطوفن بالبيت عريان بخلاف ستر العورة في السعي فانه فرض لا
واجب فلا يتعلق بتركه دم وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه
فيه وهي من سرته الى ما تحت ركبته والاكثر على انه سنة واما الطهارة
المكان فليس بواجب وهو الارجح عند الشافعي وطواف الزيارة اي بقاءه
في ايام النحر بناء على قول الامام وعليه علماء الانام وما زاد اكثر
الطواف اي طواف الزيارة وهو ثلثة اشواط لو في غير ايام النحر
والطواف وراء الحطيم اي من واجبات مطلقة الطواف والرمي اي
رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الحلق اي وما في معناه من القصر

سواء يكون مفردا او قارنا او متمتعا وذبح القارن والمتمتع
بين الرمي والحلق اي اذا تعين الدم عليهما بخلاف ما اذا صاما
لكن لو صاما ثم قدر على الدم قبل الرمي والحلق فانه يجب عليهما
الذبح والترتيب بينهما وهذا الترتيب في حق المفرد مستحب سواء
او واجب على نفسه الهدي ام لا وذبحهما اي ومن الواجبات ذبح
القارن والمتمتع هديهما الواجب عليهما في ايام النحر ومنها
وقوع ذبح مطلق الهدي في الحرم على ما ذكره في الكبير لكن فيه نظر
اذ هو شرط صحته حيث لا يجوز وقوعه في غيره والحلق في
ايام النحر وهي الايام الثلثة الاول فان ايام النحر ثلثة وايام التشريق
ثلثة والمجموع اربعة فالاول نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر
وما بينهما يشترك الوصفان فيهما والحلق ولذا التقصير في
الحرم وافضل مواضعه منى للحاج والمروة للعمرة وحكم الواجب
لزوم الدم اي دم الجناية بتركه اي بترك كل واجب من واجباته
الا اذا كان بعذر الا الصلوة الطواف فانها عبادة مستقلة حيث انها
متصلة من وجه ومنفصلة من اخرى ولان وقتها موسع وليس لها
مكان لمعين فلا يتصور تركها الا موتا صاحبها بعد فوات الحج اي

لو ترك

لو ترك الواجبات باسرها اذا قام بشرائطه واركانه سواء ترك اي
الواجب عمدا او سهوا اي خطاء وكذا نسيانا او جهلا لكن العامد
اثم وغيره لا لان الجاهل ايضا اثم على ما هو الظاهر لانه يجب
عليه العلم او التعلم كما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون **باب الثالث** في السنن اي سنن الحج وهي اي السنن
المؤكدة فيه تسعة عشر سنة طواف القدوم اي على الصحيح خلافا
لمن قال بوجوبه وخلافا لمن قال ليس من سنن الحج للافاقي اي
دون المكي ومن بمعناه المفرد بالحج اي لا بالعمرة او القارن اي
دون المتمتع فانه في حكم المفرد بالعمرة اولا وفي حكم المكي ثانيا
والرمل بفتحتين وهو المشي بسرعة مع اقتراب الخطوة واهتزاز
الكتفين في الثلثة الاول بضم همزة وفتح واو مخففة جمع
اولى اي في الاشواط الثلثة الاول من الطواف اي من اشواطه
وهذا مختص بطواف بعده سعي كالاضطباع فكان هذا محل
ذكره وقد اخره المصنف رحمه الله والهرولة وهو السعي بالشدة
في السعي اي في جميع اشواط سعي الحج والعمرة بين الميلين اي
لا قبلهما ولا بعدهما كما يستفاد من قوله والمشي على هينته
بكسر الهاء اي على سكونه وطمانينته في باقي الطواف والسعي اي

في باقي اشواط الطواف وباقي مواضع السعي مما عدا الميلين
والبيتوتة بمزدلفة اي كون اكثر الليل فيها سنة عندنا وواجب
عند الشافعية وقيل ركن عندهم والمبيت بمنى ايام
منى اي في لياليها سنة عندنا وواجب عند الشا
فعي وهذا لمن اختار التاخير الى يوم الرابع على هو
الافضل والا ففي ليلتين والمراد بالليالي هنا الآتية
بعد ايامها لا الماضية قبلها كما قدمنا الاشارة
اليها والغسل والوضوء عند الاحرام اي احرام الحج والعمرة
والظاهر ان الغسل سنة والوضوء مستحب عند العجز
عن الغسل وكذا التيمم عند العجز عنهما الآن هذا انما
هو بالنسبة الى من يصلي صلوة الاحرام بحذف الاولين
فانهما سنتان حتى في حق الحائض والنفساء ولبس
الازار والرداء اي للرجال دون النساء وركعتا الاحرام اي
عند ارادة الاحرام قبل الالتزام كما يشير اليه قوله
والاحرام بعدهما وكون الاحرام عقيبهما لا قبلهما ولا
متاخرا عنهما وتكرار التلبية اي زيادة على المرة التي هي

فريضة

فريضة وشرط في صحة الاحرام سواء يكون حجا او عمرة
والابتداء بالحجر الاسود اي على الاصح والا فقيل
بوجوبه كمذهب الشافعي وهو من سنن مطلق
الطواف اي طواف فرض او غيره واستلامه اي وضع
اليد عليه وكذا تقبيله في كل شوط وفي اوله واخره
اكد والاضطباع وهو ادخال طرف الرداء تحت ابط
يده اليمنى وكشف كتفها قبيل الشروع في طواف الحج و
العمرة اي في جميع اشواطها وهذا ان كان يسعى بعده
بان قدم سعي الحج وكذا ان لم يكن لابسا في طواف الزيارة
ثم الاضطباع قبل الطواف لا بعده ولا في السعي بل
قبيل الطواف ويكون مستمرا عليه الى فراغه واما عبارة
مختصر الوقاية وهي قوله ويرمل في الثلثة الاول مضطبعا
مضطبعا فتوهم ان الاضطباع مختص بالثلثة وليس
كذلك بل يتوهم انه لا يرمل الا اذا كان مضطبعا و
هو منقوض بانه يرمل في طواف الافاضة ولو لم يكن
مضطبعا واستلام الركن اليماني وهو مستحسن وقال

محمد رحمه الله حكمه حكم الحجر الاسود ويتفرع عليه ان عند
العجز عن الاستلام يشير اليه عند محمد كالحجر الاسود
فانه اذا لم يستطع على استلامه فيسن الاشارة اليها
واما الركنان الاخران فيكره استلامها وكذا الاشارة
اليها فانه بدعة عند الائمة الاربعة واستلام
الحجر بين الطواف والسعي اي بين فراغه من الطواف
وركعتيه وبين خروجه الى السعي والذكر اي انواعه عموما
والدعاء خصوصا والوارد افضل في الطواف اي في جميع
الاطوفة والموالاة اي المتابعة بين الطواف وركعتيه
اي ان لم يكن وقت كراهة والسعي اي وبين مطلق
السعي وبين اشواطهما اي اشواط الطواف والسعي
والخطبة في ثلثة مواضع اي وفي ثلثة اوقات
ففي سابع ذي الحجة بمكة خطبة واحدة وهذه
السنة مختصة بالخطيب المعين من جهة الخلافة
وغسل يوم عرفة اي لوقوفها على الاصح والنزول اي
بعد خروجه من منى بالابطح اي بالمحصب ولو

السعي

وفي تاسعها بعرفات خطبتين كالجمعة وفي حادي عشر بمنى خطبة واحدة

ساعة

ساعة وحكم السنن اذا تركها اي عمدا الاساءة اي
الموجبة للمعاتبة دون المعاقبة في المؤكدة اي بخلاف
المستحبة فان تركها خلاف الاولى وفوات الكمال اي كمال
الطاعة والاجر اي وكمال المثوبة في المؤكدة والمستحبة الا
انه اي الشان لا يلزمه اي تارك السنة دم ولا صدقة
اي ولو تركها عمدا والله اعلم باب الرابع في المستحبات
وصفة اداء الحج اي وفي نعته على وجه الاستحباب وحسن
الاداب والعمرة اي وصفة اداء العمرة الا ان ذكرها ليس
في محلها اذ يأتي فصل على حدة في امرها وهي اي المستحبات
كثيرة واكثرها يتعلق بالاحرام الشامل للحج والعمرة قبل
وقوعه او بعد تحققه ومن قبيل الاول قوله ومنها اي من
المستحبات حال ارادة الاحرام ان يقلم اظفاره اي ان كانت
طويلة ويقص شاربه اي يقطعه حتى يساوي بشفته
ويحلق عانته اي ان كان رجلا وتنتف المرأة ويجوز استعمال
النورة لهما وينتف ابطيه اي ان كان متعودا بنتفه و
الا فيحلقه عند الاحرام هذا قيد لجميع ما سبق من المرام

ويلبس اي الرجل ثوبين اي ازارا ورداء ابيضين وهو
افضل جديدين وهو الاكمل او غسيلين اي مغسولين وفيه
اشارة الى ان الاجديد لا يحتاج الى الغسل ولا يبعد
ان يجعل الجمع بينهما هو الامثل الا ان الاول اشبه بكفن
الميت فتامل ويدهن بتشديد الدال اي يدهن بدهن
مطيب او بغيره في شعره وبدنه ويغتسل ويتطيب اي في
بدنه باي طيب كان سواء بقي جرمه بعد الاحرام ام لا وفي
الثانية خلاف لبعض الائمة فالاولى تركه وكذا الاولى
ان لا يطيب ثوبه مطلقا ثم يلبس ازارا ورداء وفيه ان
الازار والرداء هما الثوبان المتقدمان كما اشرنا اليه
وكانه اراد هنا بذكره انه يقدم الاغتسال على لبسهما
كما يدل عليه ايراده بثم ثم يصلي وكان حقه ان يقول او
يتوضا او يتيمم ثم يصلي اي ان لم يكن وقت الكراهة
ركعتين سنة الاحرام ويقرا فيهما الكافرون و
ثم بعد السلام اي عقيبه قبل القيام ينوي الحج اي وحده
ان كان مريد الاحرام مفردا به فيقول اي بعد ما يدعوا

الاخلاص

يقول

يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني نويت الحج
اي عن نفسي او عن فلان ونحوه ولا يحتاج الى قيد
الفرض والنفل فان مطلقه ينصرف الى الفرض ان كان عليه
واحرمت به لله تعالى دون رياء وسمعة وان كان
اي قاصدا الاحرام عمرة اي ذا عمرة واحرامه احرام عمرة
ونسكه سواء يكون متمتعا او غيره وكان الاولى
ان يقول وان كان معتمرا يقول اي بعد دعائه
اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني نويت
العمرة واحرمت بها لله تعالى وان كان قارنا اي مريدا
للقران وهو الجمع بين النسكين في الزمان يقول اي بعد
دعائه اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني
نويت العمرة والحج ويستحب ذكر العمرة قبل الحج لتقدمها
على عمله واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فرعي رتبة
الحج حيث انه فريضة والعمرة سنة واحرمت بهما لله تعالى
فيلبي اي بالتلبية المسنونة المشهورة وان زاد عليها
فحسن بل مستحب كما في المطولات مسطورة ويدعوا اي

بعد فراغ التلبية كالاولى ان يقول ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو بما شاء ومن المأثور اللهم اني اسألك
رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ويستغفر ل
لوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويستحب ان يكثر التلبية
اي فانها افضل الاذكار والدعوات في تلك الحالات مع
رفع الصوت اي او مع خفضه والاول افضل ففي
الحديث افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية
والثج سيلان دم الهدي وكان حقه ان يقول ثانيا برفع
صوته به ليعلم ان كل واحد منهما مستحب على حدة مع
ان الرفع مختص بالرجل دون المرأة ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التلبية اي على الدوام الا انه يخفض صوته في
التصلية ويخفض صوته في الدعاء زيادة على التصلية
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله تعالى اذ
نادى ربه نداء خفيا ويكرر التلبية كل مرة ثلاثا لانه اقل
مراتب الكمال ويلبي اي خصوصا في ادبار الصلوة اي عقيبها
فرضا او نفلا كما في سائر الحالات وان استعطف براحلته

اي صرف عنان دابته الى طريق اخرى وكذا اذا مال بنفسه
الى سبيل اخرى واذا صعد شرفا اي طلع مكانا عاليا مع
زيادة التكبير المستحب في ذلك المقام او هبط واديا اي
نزل مكانا سافلا مع زيادة التسبيح المندوب في ذلك
المرام او لقي بعضهم بعضا كما في الاولى او لقي احدا او بالاسحار
بفتح الهمزة جمع سحر وهو السدس الاخير من الليل اي وفي
اوقات السحر ويجوز ان يكون بكسر الهمزة والمعنى وعند
دخوله في وقت السحر كالاصباح والامساء وهو المراد
بقوله وعند اقبال الليل وادبار النهار والنهار اي
واقبال النهار وادبار الليل والحاصل انه يجدد التلبية
في الحالات المختلفة والاوقات المؤتلفة بان قام
او قعد او رقد او نام او استيقظ او اكل وشرب وامثال
ذلك والمقصود مداومة ذكر الملك العلام ومواظبة
التذكر لحالة الاحرام وادخل مكة اي ليلا او نهارا ويبتدئ
بالمسجد اي ان لم يكن مانع من دخوله بعد وصوله ويقدم
رجله اليمنى في الدخول اي دخول المسجد ويقول اعوذ بالله

العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وقدم رجله
اليسرى في الخروج منه اي من المسجد قائلا ما سبق الا انه
يقول هنا ابواب فضلك بدل ابواب رحمتك لحديث
ورد كذلك وقد بينا وجه الفرق هنالك ويدخل من
باب السلام اي بناء على ما ورد من فعله عليه الصلوة
والسلام لا تحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام
تباركت ربنا وتعاليت ياذا الجلال والاكرام ويخرج
الى الصفا اي اذا اراد السعي من باب الصفا اي تبعا
للمصطفى سيد ارباب الوفا وسند اصحاب الصفا
صلى الله عليه وسلم واذا عاين البيت اي شاهده قبل
دخول المسجد او بعده كبر وهلل ثلاثا وكان خفض
اي يقول وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما
شاء فقد روى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا
وتعظيما

ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام

تعظيما وتكريما وبرا ومهابة والاصح انه لا يرفع يديه عند رؤية
البيت ثم ينوي الطواف كان حقه ان يقول ثم يتوجه نحو
الحجر الاسود والركن الاسعد ولا يشتغل بتحية المسجد
ثم ينوي الطواف اي بان يتقدم على الركن بجميع بدنه مستقبلا
للكعبة بوجهه قائلا نويت ان اطوف بهذا العتيق سبعا
كاملا لله تعالى ولا يرفع يديه في هذه الحالة فانه مكروه وبدعة
عند الائمة الاربعة وابتداء بالحجر الاسود اي عند شروعه
في طوافه بعد نيته وحسن طويته واستقبله اي الحجر وكبر
اي محاذيا له ويرفع يديه اي حينئذ حذاء اذنيه كما في
الصلوة على الاصح فيستلمه ويقبله ويهلل ويكبر ويحمد الله
ويصلي على نبيه ولا يقول كالعوام اللهم صل على نبي قبلتك
الابتدا والالتفات فيطوف سبعا اي سبعة اشواط
للقدوم اي لطواف القدوم ان كان محرما افاقيا ويرمل
فيه اي في هذا الطواف في الاشواط الثلثة الاول ويضطبع
اي في جميع الاشواط ان اراد ان يسعى بعده لا اي يقدم
عقبه والا لا اي وان لم يكن يريد ان يسعى بعد هذا

الطواف واراد ان يوخر السعي الى ما بعد طواف الفرض فلا
يرمل ولا يضطبع ان لم يكن لابسا ويستلم الحجر كلما مر به
اي ان تيسر من غير اذى منه وتأذ له وهل يرفع يديه
كل كرة او اكتفى باول مرة وجهان كما صرح لابن الهمام
فان لم يستطع اي استلامه وتقبيله بعذر به مسته
بيده اي بيده اليمنى والاولى بيده او بشيء اخر اي
مما يكون بيده وقبله اي ذلك الشيء بعد لمسه والا
اي وان لم يقدر على مسه ولمسه ايضا وقف اي وقفة
لطيفة ان كان في اثناء الطواف بحذائه اي بمحاذاته
ومقابلته وكبر وهلل واشار بيديه اليه وقبلهما
هذا كله من متعلقات الطواف ويستحب الطهارة
في السعي فلو سعى جنبا او محدثا لا شيء عليه ومنه
السعي في بطن الوادي فيه انه سبق انها سنة ما بين
الميلين والصعود على الصفا والمروة اي حتى يرى
البيت او يمكنه رويته واداء ركعتين اي نافلة في
المسجد اي في حاشية المطاف محاذاة الركن او غيره

حسنه هذا اذا لم يرد فيما | في الطواف الزيارة يرمل | فيه وكذا الضطباع

بعد السعي اي لما ثبت في السنة لا في المروة لانه بدعة
والمواظبة على الدعاء اي جنس الدعاء والاولى ان يقول
الادعية ليوافق في الجمعية قوله والاذكار اي في السعي
وكذا في الطواف بطريق الاولى واذا احرم اي بالحج كما في
بعض النسخ من مكة اي سواء كان مكيا او آفاقيا متمتعا
واراد ان يتوجه الى عرفة يستحب ان يتوجه اي اليها بعد
طلوع الشمس يوم التروية اي في الثامن من ذي الحجة
ويلبي اي تارة ويهلل ويدعو اي اخرى عند الخروج من المسجد
اي بعد خروجه من المسجد الحرام والدار اي ومسكنه في ذلك
المقام فالواو بمعنى او التنويعية او يراد بالدار البلد فالواو
بمعنى الجمعية وان يمشي الى منى بالتنوين والقصر سمي به لانه
تمنى فيه الدعاء او لانه مكان حصول المنى وكذا في سائر
المناسك اي مواضع النسك ذهابا وايابا الى انقضاء
حجه اي بحلقه او بفراغ طواف فرضه ان قدر على المشي
ولم يكن باعثا على سوء خلقه وحاملا له على غفلته
وقلة طاعته واذا وصل الى منى نزل اي ليحصل له الكمال

المنى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
اي في مسجد الخيف على ما هو الظاهر الاولى ثم يتوجه
الى عرفة اي عرفات بعد طلوع الشمس على ما هو الاشهر
الافضل ونزل بها اي نزل بعرفات والاولى ان
ينزل بقرب مسجد النمرة كما ثبت في السنة وقوله
ويستحب ان ينزل بقرب جبل الرحمة محمول على ما
بعد الزوال وهو مقيد بما اذا لم يكن هناك مانع
الزحمة وباعث الغفلة من روية الامور المنكرة
وسماع الالات المزامرة ومن المستحبات ان يتفرغ
قبل الزوال من الشرب والاكل والامثال ذلك من
الاحوال ليكون فارغ البال حال الوقوف بوصف الكمال
وليس ان يغتسل قبل الصلوة وان يجمع الصلوتين
اي ويستحب له الجمع بين صلوة الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين بشرط سبق الاحرام مع
الامام الاعظم وهو الخليفة المسلمة او نائبه وهو
احد الخطباء المعينة وهذا من الجانبين للنسك فيجمع

المقيم

المقيم والمسافر خلافا للشافعي فانه مختص بالمسافر وعنده
وان ما اذا صلى مع غير من ذكر فيصلي كل صلوة في وقتها و
يقف اي للدعاء خلف الامام كما هو الاولى فيجوز قدامه
وفي يمينه وشماله راكبا اي ان تيسر او قائما ان قدر او
قاعدا اي ان استطاع ملبيا اي حال كونه ملبيا اي
تارة مهللا اي اخرى اي قائلا لا اله الا الله والافضل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير لحديث ورد بذلك بخصوصها هنالك
مسبحا اي قائلا سبحان الله او سبوح قدوس رب الملائكة و
الروح مكبرا اي قائلا الله اكبر ويزيد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا او سبحان الله بكرة واصيلا ليكون جامعا فيكون
مكبرا ومسبحا وعاملا بقوله حامدا اي مثنيا او شاكرا
ذاكرا اي بسائر الاذكار وافضل الاذكار كلام الملك
الغفار مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم اي و
مسلما داعيا بالادعية المأثورة وغيرها من المشهورة
ونحوها داعيا اي اجابة دعوته وحصول مغفرته و

قبول توبته باكيا اي متباكيا على عيوبه وتقصيراته
مستغفرا اي من ذنوبه وسيئاته رافعا يديه اي حذا
منكبيه مستقبل القبلة اي متوجه الكعبة متطهرا اي
في بدنه وثوبه من النجاسات الحكمية والحقيقية
وفي قلبه من الاخلاق الدنية متباعدا عن الحرام
اي متنزها عن ارتكاب الحرام لاسيما في ذلك المقام
في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه اي بان جعلها
من وجه الحلال فان من حج من مال حرام وقال لبيك و
سعديك يقال في جوابه لا لبيك ولا سعديك
وحجك مردود عليك وكلامه اي وفي كلامه مع
رفقائه لاسيما اذا تعلق بالجماع وامور نسائه و
غير ذلك اي من بقية جوارحه من النظر والسمع واليد
والرجل فلا يخرج عن دائرة الشرع ولا يميل الى هوى
النفس والطبع لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا رفث
ولقوله عليه الصلوة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه ويستحب ان يستفتح اي

ويبتدي كل دعاء اي من الدعوات الواردة في العرفات
كما افردها في ورقات معروفات بالتحميد اي بالثناء
بان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
بجميع محامده ما علمت منها وما لم اعلم الحمد لله
على ما اولانا الحمد لله على ما اعطانا والحمد لله الذي
هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا و
يرضى والحمد لله اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين
والحمد لله الذي هدانا للاسلام وجعلنا من
امة نبيه محمد عليه الصلوة والسلام والتسبيح
بان يكثر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فيقولها مائة مرة والصلوة اي على النبي صلى الله عليه
وسلم بان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهذا اصح

ماورد فيها واعلاها واقل الفاظ الصلوة ان يقول
اللهم صل على محمد واسخرها واوسطها ان يقول اللهم صل
على محمد ن النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم يقولها
مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره
مائة وقل هو الله احد مائة مرة ويستغفر مائة مرة بان يقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه او يقول اللهم اغفر لي وتب علي انك انت
التواب الرحيم وهذا اولى من الاولى وهذا سيد
الاستغفار على لسان سيد الابرار صلى الله عليه وسلم
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من
شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ويقول
اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين ويقول اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات مائة مرة او اكثر فان فاعدته اتم و

اظهر بكثرة اي الدعاء وما يتعلق به من الثناء ثلاثا
اي في كل مرة من الاحوال فانه اقل الكمال في مقام الالحاح
السؤال ويختمه بذلك اي بالدعاء وبآمين فانه خاتم
رب العالمين كما في حديث وقد جمعت الادعية القرآنية
والحديثية وسميته بالحزب الاكبر فعليك به لاسيما
في هذا اليوم الازهر المسمى بالحج الاكبر عند الاكثر ولو لم يكن الوقفة
بالجمعة واذا كانت على ما هو الاشهر فهو في هذا المقام اظهر ويستحب
ان يكثر من اعمال الخير اي ما تيسر من جميع انواع الخيرات والمبرات
من الاطعام والصدقات وعتق الرقبات وسائر العبادات و
الطاعات في يوم عرفة اي خصوصا وسائر ايام العشر اي عموما
وان يواظب على قراءة القرآن اي نظرا باللفظ او غيبا بالحفظ جميعه
او ما تيسر منه ولا يتعذر بقوله ما انا بقارئ لان المؤمن لا يخلو
من حفظ بعض القرآن ولو كان سورة الفاتحة والاخلاص فيكرر
ها على قدر التوفيق في مقام الاختصاص ويستحب ان يدفع اي
يرجع من عرفة الى مزدلفة مع الامام اي لا قبله ولا بعده ان كان
قادرا على هذا المرام مع السكينة اي الطمأنينة والوقار مع قصد

الشرعية كما هو مفهوم لغة الافاضة ان حصل له الاقتدار ولم يكن سببا الا
لاذى المسلمين الابرار ويكون اي في حال رجوعه ملبيا اي بالخصوص
ذاكرا اي بعموم انواع الاذكار ثم مستغفرا اي بلسانه وتائبا عن المعصية
بجنانه وناويا ان يقوم بما يجب عليه من سائر اركانه الى ان يأتي
مزدلفة وحدها عند اهلها معروفة فيدخلها ماشيا اي على ما
هو الافضل من مراعات الادب بالوجه الاكمل ويستحب اي عند
المشائخ الغسل لدخولها اي ان قدر بالامتثال ويستحب صلوة الفرض
اي تعجيل صلوة المغرب وفيه اشعار بانه ولو نزل بعد وقت العشاء
فانه لا يصلي نافلة قبل المغرب فانه مكروه في الاداء قبل حط رحله اي
قبل وضع متاعه عن فوق دابته فينيخ جماله اي بما عليها من [illegible]
وماله ويعقلها اي يربط يديها لئلا يقوم من مقامها ويجمع اي ولو
مقيما عند نابين الصلوتين اي العشائين في وقت العشاء باذان
واقامة وقيل باقامتين ولا يفصل بينهما بسنة ولا نافلة بل
يصلي سنة المغرب بعد فرض العشاء ثم سنة العشاء ثم الوتر في
اول الليل ان لم يكن في نية الاحياء والا فتاخير الوتر افضل لقوله
عليه الصلوة والسلام اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا ويبقى

ان يغتنم

ان يغتنم هذه الليلة فانها مكتنفة بفضيلتين احديهما انها
بقية اوقات الوقوف وثانيهما انها ليلة العيد وآخر ليالي العشرة
الوارد فيها قوله تعالى والفجر وليال عشر وقد وعد فيها بمغفرة المظالم
وهذه اوفى الغنائم ولكن يستحب ان ينام فيها المنام كما ثبت فعله
عليه السلام ولان في غده اعمالا اكثره يتعلق على الحاج ان يقوموا
بها في حصول المرام وان ينزل اي ويستحب ان ينزل بقرب جبل
قزح اي المسمى بالمشعر الحرام فانه افضل مواضع مزدلفة لقوله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وان يصلي الفجر اي
ويستحب ان يصلي فرض هذا الصبح بغلس بفتحتين اي بغش وهو اول ظهور
الانفجار قبل بدو الاسفار وهذا باتفاق العلماء والابرار بخلاف
ما عدا هذا اليوم فان التعجيل عند الشافعي افضل والاسفار
عندنا اكمل لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وهو لا ينافي ما استدل به الشافعي من قوله عليه السلام
اول الوقت رضوان الله لان المراد باول المختار من اوقاته
بحيث لا يصل الى الجزء المكروه في اداءه كحال الاحرار ويقف عند
المشعر الحرام او حيث تيسر له من مزدلفة الا انه يقع فيه الظلام ملبيا

ذكرا اي حامدا او شاكرا مصليا على نبي الله صلى الله عليه وسلم اي مكثرا
مستغفرا داعيا اي لنفسه ولوالديه ولارباب الحقوق عليه والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الى ان يسفر اي يدخل في الاسفار
جدا اي كثيرا بحيث قارب الاحمرار ثم يدفع اي فيتوجه من مزدلفة
الى منى اي جانبها قبل طلوع الشمس حين نظل ى ارتفاعها ويسرع
اي سواء كان راكبا او ماشيا قدر رمية حجر في وادي محسر بكسر
السين المهملة المشددة وهو موضع نزل فيه على قوم نوع من العقوبة
فيقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا
قبل ذلك وهو اخر حد المزدلفة وما بعده اول حد المنى ويرفع
الحصى اي قدر جمرة العقبة او الجمار كلها من مزدلفة اي نفسها ا النواة
او من الطريق اي طريقها اليه او نهارا ولا يكسر الحجارات الكبائر
بل يلتقط الصغار قدر الباقلاء وامثالها من الحصيات و
اخذه من هنا بيان الافضل والمبادرة الى فعل العبادة
بالوجه الاكمل والا يجوز اخذ الحصى من ارض منى ايضا الا انه
يكره من الجمرات ومن ارض المسجد وينبغي ان يغسلها لاحتمال
انه وقع من محلها او توضع في ميزان اهلها ولئلا يتنجس بما حولها

عند منى او لتحرا حالة العرق ونحوها و يأتي منى اي ويطلب فيها
المنى ويقول اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به على عباد
الصالحين ويرمي جمرة العقبة اي جمرة الاخيرة بسبع حصيات
اي حجارات متوسطات مثل الباقلاء والنواة وطريقه المستحب
ان يرمي من بطن الوادي بان يجعل منى على يمينه ويستقبل
الجمرة ويكون بينه وبينها خمسة اذرع تقريبا وياخذ الحجارة
بين الابهام والمسبحة ويرمي عند الشاخص قريبا منه لا
فوقه ويقول في كل رميه بسم الله الله اكبر رجما للشيطان
ورضا للرحمن اللهم اجعل حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ويقطع التلبية باول حصاة اي مع اول حصاة يرميها
ثم يذبح ثم يحلق وهذا الترتيب واجب بالنسبة الى القارن
والمتمتع ومستحب بالنسبة الى المفرد واما الترتيب بين
الرمي والحلق فواجب على الكل ويجب وقوع الذبح والحلق
في الحرم ايضا وقد حل اي ابيح له اي للمحرم به اي بالحلق وفي
معناه القصر كل شيء اي من محظورات الاحرام حتى
الطيب على خلاف فيه الا النساء اي الا جماعهن والتمتع

بعده فانه لا يحل له الا بعد ان يطوف طواف الافاضة ثم
يفيض اي ينزل الى مكة لطواف الزيارة اي المسمى بالفرض
والافاضة في يوم النحر اي في اول يوم النحر فانه افضل او
في الغد او بعد الغد اي ولياليها ولا يؤخره عنها اي لا يؤخر
الطواف عن وقت النحر وزمانه من ايامه ولياليها لما سبق
انه من الواجبات الا اذا حصل عذر في تاخيره او حاضت او
نفست في مقامه ثم يطوف سبعا اي كسائر الاطواف ولا بد له
من نية ويصلي ركعتين اي فانهما واجبتان عليه ويسعى بين
الصفا والمروة اي بعد الطواف ان لم يقدم اي لم يكن قدم
السعي على الوقوف ثم رجع الا اي يرجع الى منى اي قبل الزوال او بعده
او متى تيسر له فيقيم بها الاولى ان يقول فيبيت بها فان البيتوتة
في لياليها سنة عندنا واجبة عند غيرنا والخروج من الخلاف
والنزاع مستحب بالاجماع ويستحب ان ينزل بمنى بقرب مسجد
الخيف اي ان لم يكن يخف من الجور في الخيف والسيف ويكثر الصلوة
فيه اي ذلك المسجد سواء يكون بعيدا منه او قريبا اليه لا سيما
الصلوات الخمس بالجماعة وكذا الاقامة فيه صلوة الجمعة ويرمي

في يوم

في يوم الثاني من النحر اي من ايامه الجمار الثلاث بعد الزوال
اي بعد الصلوة او قبلها كل جمرة سبع حصيات وطريق الرمي
فيها بطريق الاستحباب ان يستقبل القبلة والجمرة معا ويبعد
ثم اذا فرغ من رميها يتقدم عليها ويستقبل القبلة ويقف للدعاء
بعد الرمي عند الجمرة الاولى والوسطى ويكثر الاذكار والثناء
على وجه الخشوع والخضوع لا السمعة والريا لا عند جمرة العقبة
اي لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة مطلقا تبعا للسنة ولانه
ليس هناك محل سعة وهو لا ينافي الدعاء بعد رمي جمرة العقبة
من غير توقف عند ذلك البناء ويرمي في اليوم الثالث كذلك اي على
منوال ما ذكرنا هناك وكذا الرابع اي وكذا حكم اليوم الرابع ان اقام
اي مكث قبل طلوع فجره من ارض المنى وعند الشافعي رح اذا
غربت الشمس من نهار الثالث وهو بمنى لزمه رمي يوم الرابع
ثم نفر اي خرج من منى الى مكة اي متوجها اليها مخيرا بين خروجه
عنها في يوم الثالث او الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى ونزل بالمحصب
اي بالابطح وهو موضع فوق مقبرة المعلى مكان فيه لبث ما و

يقق فيه ولو ساعة لانه صلى الله عليه وسلم نزل به الا ان نزوله فيه
لكونه محط رحله في الجملة ينبغي نوع من المتابعة ثم دخل مكة
اي وتوجه الى المسجد ودخله بابه المتقدمة وطاف للصدر
بفتحتين اي للوداع وصلى ركعتيه اي حيث تيسر له هذا الجامع
الا ان يكون وقت الكراهة ففيه الخلاف والنزاع ويدعو بدعاء
آدم عليه السلام كما يثبت في السنة اللهم انك تعلم سري وعلانيتي
فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم
ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسئلك ايمانا يباشر
قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت
لي ورضا بما قسمت لي ثم اتى الى زمزم اي توجه اليه فشرب
اي شربا متضلعا ويفيض مائه عليه اي تبركا بالدخ و
يأتي الملتزم اي المكان الذي بين الحجر الاسود والباب الاسعد
والتزمه اي عانقه وتمسك باذيال ثوبه او باطراف الجدار
ودعا وبكا اي جمع بين الدعا والبكاء ويقول اللهم اني وقفت
ببابك والتزمت باعتابك ارجو رحمتك واخشى عذابك
بلو اجده يا ماجد لا تزل على نعمة انعمتها علي اللهم يا رب

البيت

البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب ابائنا وامهاتنا و
اخواننا واحبابنا من النار يا عزيز يا غفار ودخل البيت
اي دخل الكعبة الشريفة ان تيسر اي يتسهل من غير ان يتبعه
بمزاحمة ومدافعة او الحطيم اي لانه من البيت كما ورد
في الحديث وصلى فيه اي في البيت والحطيم واقله ركعتان
ويقراء فيهما سورة قريش واخلاص ثم دعا فيقول رب
ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي
من لدنك سلطانا نصيرا ويقول يا خفي الالطاف امنا مما
نخاف ويقول اللهم ادخلتني بيتك فادخلني جنتك وارزقني
رؤيتك ويراعي ادب الدخول والخروج فيهما ومراعاة
المصلين والداعين حولها وقبل عتبة الباب اي تعظيما
لرب الارباب ورجع اي القهقرى لانه عد من الاداب داعيا
اي طالبا للقبول والثواب باكيا اي على ما وقع منه مما يستحق
العقاب متحسرا على فراق البيت اي بعد ذلك الجنان ثم خرج
اي حين سافر من اسفل مكة اي على ما تقرر في السنة وتوجه الى المدينة
المشرفة لزيارة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم ايان

لم يحصل له هذه المقدمة في الاوقات المتقدمة وسيأتي
بيان ذلك في بابه ان شاء الله تعالى اي على حدة بآداب
متعددة فصل احرام العمرة اي من ميقاتها وهو للمكي
خارج الحرم والتنعيم افضل من الجعرانة عندنا خلافا
للشافعي وهو للآفاقي كما في احرام الحج باختلاف مواقيته
كاحرام الحج اي في جميع فرائضها وسننها وآدابها وصفة
ادائها اي كصفة ادائها اجمالا الا في انه اذا دخل مكة اي
سواء كان مكيا او آفاقيا ابتدأ بالمسجد اي المسجد الحرام
فطاف اي حول الكعبة طواف فرض العمرة لانه يقوم مقام
التحية كالحج اي كما يفعل المحرم بالحج من الابتداء بالمسجد
والطواف في الجملة وقطع التلبية اي المعتمر المفرد والمتمتع
اذا شرع في الطواف اي بالنية فيطوف سبعة اشواط اي
متواليات ويرمل في الثلاثة الاول اي لا غيرها كما في
طواف الحج ويضطبع اي في جميع الاشواط بابتدائه قبل
ان يشرع في الطواف الى ان يفرغ منه ويستلم الحجر الاسود اي بعد
الشوط لا قبلها كما يفعله بعض الشافعية والركن اليماني

بتخفيف

بتخفيف الياء وقد يشدد اي يستلمه ايضا كلما مر اي كلما مر
عليهما الا ان الركن الاسعد يختص بالتقبيل وكذا
بوضع الجبهة ايضا في رواية ثم يصلي ركعتي
الطواف في غير وقت الكراهة ثم يسعى بين الصفا والمروة
الى آخر الاشارة اليه ثم يحلق رأسه اي كله او ربعه
او يقصر اي كذلك عند المروة او حيث تيسر له من ارض
الحرم والحلق افضل اي من القصر لتقديم الاول في قوله
تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولقوله عليه الصلوة و
السلام اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمقصرين قال في الثانية والثالثة والمقصرين ثم
يقيم اي المتمتع الآفاقي بمكة او بما حولها من ارض الحرم وغير
ها كالجدة والحدة بل ولا مانع له ان يخرج الى الميقات دون
ميقات اهله حلالا اي ان كان متمتعا وطاف بالبيت ما يشاء
اي قدر ما اراد ان شاء اي ان اراد قلل وان اراد زاد فهنيئا لمن
زاده زاده الله حسنا به ومفهومه انه لا يسعى مكررا وهو كذلك
ومفهومه انه لا يعتمر ثانيا ولا وجه لمنعه عنها فكذلك

فانه ولو صار حكمه حكم المكي الا ان العمرة للمفرد لا تمتع لاهل
مكة وانما يمنع المكي من التمتع والقران وهذا فالحج متمتع
فاذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن ذي الحجة
في نسخة احرم بالحج وقبله افضل وتوجه اي اليوم الثامن
الى منى وينزل بها للاقتداء وعرفات اي والى عرفات يوم
عرفة كما سبق على وجه السنة وحج كما مر اي في حج المفرد باب
الخامس فيما يباح للمحرم اي للمحرم من اشيا يتوهم انها
من المحظورات ولا يلزم بفعله شيء اي من انواع الا
الجنايات وكان الاولى ان يقدم المحرمات لانها من
المهمات ثم يذكر المباحات بيانا للتتمات يجوز له اي
للمحرم كغيره قتل الحية والعقرب اي في الحل والحرم و
لو في اثناء الصلوة والفارة بالهمزة وتبدل والكلب
اي العقور كما في بعض النسخ وبقتل غيره ايضا لا يلزمه
شيء والغراب اي الذي ياكل الجيفة وهو الغراب الابقع
يعني ما خالطه بياضه لون اخر احترازا عما ياكل الزرعة
والحداة على وزن العنبة وهو طير معروف يخطف اللحم

والبراغيث

والبراغيث جمع برغوث هامة معروفة والبعوض جمع
بعوضة وهي البقة على ما في القاموس ويسمى الناموس
والقراد بضم القاف دويبة معروفة والذباب سمي به لانه
كلما ذب آب اي متى دفع رجع والسرطان بفتحتين
دابة بحرية كثيرة المنفعة والسلحفات بكسر السين
وضمها وفتح اللام دابة ظهرها يابس كانها خشنة
والنمل اي جنس الذر وكذا الوصال صيدا او سبع على
المحرم مطلقا او على الحال في الحرام فقتله لا شيء عليه
نعند الائمة الاربعة وله اي للمحرم صيد السمك اي و
غيره من صيود الماء لقوله تعالى احل لكم صيد البحر و
طعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما اي محرمين والنهر كالبحر وذبح الابل والبقر
والغنم والدجاج بتثليث الدال والفتح اخف وافصح
وله ان يغتسل اي الا انه لا ينوي دفع الهوام ولا ازالة
التفث الحاصل في حال الاحرام ويدخل الحمام اي بقصد
العرق واستعمال الماء الحار ويستظل بالبيت اي بجدارن

اي بيت كان حارقا المالك والمحمل اي الخفة ونحوها والفسطاط
بضم الفاء اي الخيمة الكبيرة وكذا حكم الصغيرة وله شد الهميان
بكسر الهاء اي ربطه لاجل حفظ الدراهم التي للحاجات كالحزام
ولبس الخاتم اي سواء كان من اهله او لا وقطع الشجرة
اي وقطعه وقطع ثمره والحشيش اي وسائر النباتات في جميع
الحالات لقوله رطبا ويابسا الا في الحرم اي بما في ارضه الا
الاذخر كما ثبت استثناؤه في السنة وله ان يكتحل بالكحل لا طيب فيه
اي مطلقا سواء بعذر او بدونه ويدهن شقاق رجله اي شقها
او بزيت غير مطيب والطارقة موهم لجواز عموم انواع
الدهن وليس كذلك وله اكل السمن اي سمن البقر
الغنم وغيرهما والدهن اي غير المطيب والشحم واللحم
اي اما الحاصل من الكبد والطحال والسمك والقاء العباء
العين وكذا القاء القباء على منكبيه اذا لم يدخل يديه
في كميه وفيه انه عد من المكروهات فادرجه لذكره في المباحات
ويغسل ثيابه اي وله ان يغسل ثيابه بالصابون وغيره
اي بقصد التنظيف لا بارادة قتل القملة ويجوز ليس ما شاء

من

من غير المخيط اي ومنه ايضا على غير طريق المعتاد متى
شاء اي قبل الغسل وبعده في حال الاحرام السادس
فيما يحرم على المحرم اي في الجملة ولو بعضها يباح للضرورة
ويلزمه الكفارة وهو اي المحرم على المحرم على انواع اي ثلثة الاول
فيما يلزم به الدم وهو اعم من الابل والبقر والغنم الجماع اي قبل
طواف العمرة وبعده قبل الحلق وقبل الوقوف وبعده في الحج سواء
كان قبل الحلق او بعده الا انه قيل ان يطوف طواف الزيارة
على تفصيل في احكام هذه المسئلة باختلاف الكفارة و
الفساد وعدمه في تلك الحالة والقبلة والملامسة و
المعانقة وكذا المفاخذة بشهوة قيد للثلاثة بالسنة
للامرأته ومملوكته وفي معناه النظر بالشهوة والكلام
بالمفسدة في الاجنبية الا انه لا يلزم فيها شيء وحلق
ربع الرأس اي راسه وكذا قص ربعه والابط والعانة
والرقبة اي ازالة الشعر من هذه الثلاثة حلقا ونتفا وتنورا
وموضع المحاجم كان الاولى ان يقول وموضع الحجم وقص اللحية
وكذا نتفها على اختلاف انها كلها او ربعها والاظافير اي قصها

وتقليمها كلها في محل واحد اي في مجلس واحد والاظافير
يد او رجل وان كان بعضها حراما الا انه لا يتعلق
وجوب الدم الا بما ذكر ولبس القميص اي ونحوه من
الجبة والسراويل اي ولبس السراويل مع امكان جعله
ازارا والعمامة بكسر العين والمراد بتغطية الراس
باللبس المعتاد الاعم من العمامة وغيرها كالمقنع والكوفية
وهي معنى قولهم القلنسوة بفتح القاف واللام وسكون
النون وضم السين والبرنس بضم الباء والنون قلنسوة
طويلة والخفين وكذا الجوربين والقفازين بضم القاف
وتشديد الفاء اي ما يلبس في يديه فانه يحرم عليه عند
الائمة الاربعة كما نقل ابن جماعة وتغطية الراس اي
كله او ربعه والوجه اي كله يوما كاملا او ليلة كاملة
هذا بيان وتفصيل لما اجمله اولا من قوله ولبس
ما بعده وان مطلقه حرام ومقيده مفيد لوجوب الدم
وتطييب او تدهين عضو كاملا اضافة المصدرين
الا ان التطييب اعم البدن والثوب والتدهين

مختص

مختص بالبدن اعم من ان يكون مطيبا او غير مطيب ولبس
ثوب مصبوغ بعصفر بضم العين والفاء او بزعفران او
ورس او غيرها مما يطيب به مخيطا كان او غير مخيط يوما او ليلة
في كل حال الا ان يكون غسيلا اي مغسولا كثيرا لا ينفض بتشديد
الضاد المعجمة اي لا يتناثر اثر صبغه ولا يفوح منه رائحة الطيب وهو
الاصح وترك رمي يوم اي وكله او اكثره سواء كان اليوم الاول من ايام
النحر او غيره وتجاوز الميقات بلا احرام وفيه مسامحة حيث ذكر في
باب ما يحرم على المحرم وترك اكثر طواف الصدر فان طواف الوداع واجب
وترك اكثر اشواطه حكم حكم كله في السعي وكذا ترك اكثر اشواط السعي
مطلقا واقل طواف الزيارة فانه واجب والاكثر فرض وركن وتاخير
حلق وقصر اي وتاخير طواف الزيارة عن زمانها الواجب وايام النحر
اكل الطيب وحده لا المخلوط المغلوب بغيره والتداوي به اي
بالطيب وفيه ان التداوي ليس حراما لوجود العذر لكنه يجب
عليه الدم للجبر وترك واجب من الواجبات اي من غير عذر فانه
حينئذ لا يحرم عليه ولا يلزمه شيء من الكفارات ثم وجب الدم
اي عند اطلاقه يتادى بالشاة اي المعز [illegible] السالمة

من عيوبها في جميع المواضع اي الحالات الاتي موضعين اي حالين احد
محليين فانه لا ينادي بالشاة احدهما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة
قبل الطواف والحلق الاول قبل الحلق والطواف والثاني اذا طاف طواف
الزيارة جنبا فيشمل الرجل والمرأة او حائضا او نفساء اي في حال الحيض
والنفاس فانه اي الشأن لا يجزئ بضم الياء وكسر الزاء فالعزة اي
لا يكفي فيهما اي في الموضعين الا البدنة اي الابل والبقر الثاني اي
من باب ما يحرم على المحرم **فصل** فيما يجب الصدقة فيما يلزمهم
الصدقة ويعرف بلزومها وتخفيف امرها ان حرمة المحرمات
الثانية دون الاولى اذا تطيب اقل من عضو او لبس المخيط اي
على الوجه المعتاد او غطى راسه اي كله او ربعه او وجهه اي غطاه
كله اعم من ان يكون رجلا او امرأة اقل من يوم قيد للمسائل الثلاث
دون الاولى او حلق اقل من الربع اي ربع الراس او حلق راس غيره
اي بامره او بغير امره راضيا او مكرها ولو حلالا اي ولو كان
في مجلس واحد او ادهن اقل من عضو اي عضو كان الا الراس فان
ربعه حكمه حكم كله وفي اللحية خلاف على ما حقق في مسح اللحية
بين ائمة الوضوء عند احد ... الجمار الثلاث اي ... رمي احدها

من كل منها او كذا لو ترك رمي الاقل من اليوم الاول او طاف للنفل
اي ولو جميع اشواطه محدثا اي بالحدث الاصغر او ترك من طواف
الصدر اقله وهو ثلاثة اشواط او اخر من طواف الزيارة اقله
اي عن وقته وهو ايام النحر فعليه صدقة اي واحدة في جميع الصور
المذكورة الا انه في الاظفار اي في تركها بالطريق المسطورة لكل
ظفر صدقة وفي الجمار اي الثلث بكل حصاة اي صدقة وفي الطواف
والسعي اي اقلهما لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فله
الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة بنصف صاع والصدقة اي
المعتبر في هذا الباب نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر
في الزبيب خلاف وهذه الاحكام من وجوب البدنة والدم و
الصدقة تعم في جميع الجنايات بعذر كانت او بغيره الا
في اللباس والطيب الاولى في اللبس والتطيب والحلق وفي
حكم وقص الظفر وقص الاظفار اذا فعلها اي الثلاثة بعذر
وكذا الاكتحال بكحل مطيب بعذر فهو مخير اي حينئذ ان شاء
ذبح وهو افضل وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وهو الاوسط و

صيام

ان شاء ثلثة ايام اي متواليات او متفرقات وهو الادنى فعلم الآية
الشريفة من هذا الترتيب من باب الترقي من الادنى الى الاعلى وعلم من
هذا التفصيل انه اذا لبس عضوا بغير عذر وعضوا لعذر فعليه
كفارتان احدهما متحتم والاخرى مخير وكذا حكم التطيب والحلق
واذا قتل قملة اي او قملتين او ثلاثة وكذا ان القاها او جرادة اي
قتلها فعليه ان يتصدق بتمرة لما ورد من ان تمرة خير من جرادة
او كسرة اي من خبز او قبضة طعام بالصاد المهملة بمعنى القبضة
بالضاد المعجمة والصوم والصدقة يجوز في اي مكان شاء اي من
الحل والحرم وان كان الحرم افضل فان حسنات الحرم تضاعف
بمائة الف حسنة والدم لا يجوز الا في الحرم اي والذبح لا يجوز
الا في ارض الحرم الثالث اي مما يحرم على المحرم فيما يلزم به
القيمة اي كفارة منحصرة فيه قتل صيد البر وهو حيوان متوحش
في اصل الخلقة ومولده في البر بخلاف صيد البحر فانه حلال
للمحرم والاشارة اليه اي اذا كان حاضرا محسوسا والدلالة
بفتح الدال ويكسر عليه اي ان كان غائبا مدسوسا وهما حرمات
لا كفارة تلزم بهما القيمة الا كما قال ان قتله المدلول [illegible]

آخذ

آخذ مذكور في محلها وكسر بيضه اي بيض صيد البر ونتف ريشه
اي شعره وكسر جناحه وقطع قوائمه او عضوه اي عضو منه او جرحه
اي مستهلكا وهو تعميم بعد تخصيص فاخرجه اي الصيد بسبب
ما ذكر عن حيز الامتناع بفتح الحاء وتشديد الياء المكسورة
اي عن قدرته على امتناع نفسه وخلاصها عن غيره و
قطع الشجر الحرم وحشيشه اي نباته فعليه قيمته كاملة وان
جرحه اي بان طعنه او نتف ريشه ولم يخرجه عن حيز الامتناع
او حلبه اي حلب لبنه فعليه قيمة ما نقص اي فيجب عليه ما
نقص من قيمته قبل جراحته الا انه لو مات منه ولو بعد ذلك
فعليه قيمة كاملة وكيفية اداء القيمة اي عند لزومها ان
يقوم الصيد بتشديد الواو المفتوحة اي يعين قيمته
عدلان عارفان بقيمته او البيض او الشجر اي يقوم في موضعها
الذي وقعت الجناية فيها او في اقرب موضع محلها فيشتري اي
الجاني بها اي بقيمتها الطعام اي ما يؤكل ويطعم من جنس الحبوب
ويتصدق به اي بذلك الطعام على المساكين بمقدار ما يكون
على كل مسكين نصف صاع منه او صاع من شعير اي [illegible] ان شاء

الاطعام وان شاء صام عن كل مسكين يوما والاطعام والصيام في
الحرم افضل وان شاء اشترى بها اي بقيمتها هديا بالغ الكعبة
وتصدق به اي حيث شاء ومسكين الحرم افضل ولو لم يكونوا
من اهله الباب السابع في المكروهات اي مكروهات الحج مما
يتعلق به تقديم احرام الحج على اشهر الحج فانه ولو كان شرطا
الان له شبها بالاركان ولان فيه خلاف الشافعي حيث
يقول انه ركن ولا ينعقد او ينقلب عمرة هذا اعم من ان
يكون قادرا على التحرز من المحظورات ام لا واحرام القارن
بالحج ثم بالعمرة اي سواء كانا متواليين او متعاقبين ومنع عبده
وكذا جاريته من الحج والعمرة بعد الاذن في الاحرام اي باحدهما او
بهما وعقد الازار والرداء اي ربط طرف احدهما بالاخر بحبل
او غيره اي من ابرة وخلال وزر وعصب شيء من جسده
اي سوا راسه ووجهه فان تعصيبهما من المحرمات والانفاه
بحلقوم الاحرام اي لا وجه المحظور والافلا يكون من
المكروهات كلبس الثوب المبخر فانه غير مستعمل بجزء
من الطيب وانما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون

طيبا

[illegible]

طيبا كمن قعد مع العطارين وكذا يكره اكل طعام يوجد
فيه رائحة الطيب بخلاف المطبوخ فانه لا يكره والدخول
تحت استار الكعبة اي مع شرافتها ان اصاب راسه او وجهه
او بعضها بخلاف ما اذا اصاب غيرهما فانه لا باس و
ان قالت المالكية بكراهته نظرا الى انه ليس في ظاهر هيئة
وترك صعود الصفا والمروة اي في زمان كان هنالك
مصعد اليها والبيتوتة بمكة الاولى بغير منى ليل
عرفة والخطبة اي خطبة يوم عرفة قبل الزوال اي مكروهة
مع الجواز وتاخير الوقوف بعد الجمع بين الصلوتين
اي بشروطه في مسجد نمرة بان لم يبادر الى الموقف فان
المسجد ليس بارض عرفات والنزول على الجادة
اي وسط الطريق المسلوكة المعتادة ليلة مزدلفة
وكذا الحكم في منى وعرفة ومكة والرمي بحصى الجمرة
اي بالحجارات المجتمعة عند الجمرات فانه روي في حقها
ان المقبول منها ترفع وغيره تبقى في مكانها وبحصى المسجد
اي مسجد الخيف وغيره لانه اهانة في حقها حيث

يرمي بها في ارجل الدواب ونحوها والرمي بحجر كبير اي بعيد
عن متابعة الباقل والنوى وكذا يكره كسر الكبير وجعله
صغير الانه كالعبث حيث يوجد الصغير كثيرا ومس الطيب
اي بلمسه وشمه اي ان لم يلتزق شيئ من جرمه الى بدنه و
كان الاولى ذكره في ذيل الانتفاع بمحظور الاحرام وكذا قوله
وشم الفواكه كالسفرجل والاترج والتفاح ونحوها
الرياحين كالبنفسج والكاذي والفل والريحان المتعارف
والفاغية وامثالها من النباتات الطيبة والطواف
وفي ثوبه اي يكره الطواف مطلقا والحال ان في ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم والبيتوتة في ايام منى الاولى يقول
في ليالي ايام منى بغير منى اي ولو بمكة فانها سنة عندنا
وواجب عند الشافعي وحلق ربع الراس للتحليل اي
للخروج من الاحرام فان السنة حلق جميع شعر كل راس في جميع
الايام بل يختار ابن الهمام تبعا للامام مالك لانه يخرج من
الاحرام الا بحلق جميع الراس ويؤيده الادلة من
الكتاب والسنة كما بيناه في غير هذا المقام وابتداء

الطواف

بالطواف من غير الحجر الاسود وكان الاولى ان يقول بطريق
التعميم انه يكره كل ما هو من السنن المؤكدة ورفع الصوت
بالقرءة والذكر اي سائر الاذكار والدعوات في الطواف بل
في المسجد كله حيث يشوش رفعه على الطائفين والمصلين
والعاكفين بل صرح بعض علمائنا بان رفع الصوت في المسجد
ولو بالذكر حرام والجمع بين الاسبوعين من غير صلوة بينهما
اي سواء ينصرف عن شفع او وتر الا في وقت كراهة الصلوة
اي فانه لا يكره جمع الاطوفة لكن يؤخر صلوة الطواف الى خروج
وقت الكراهة الباب الثامن في مفسد الحج والعمرة مفسد
هما واحد الان وقتهما متعدد ولذا قال وهو اي مفسد
هما الجماع اي سواء يكون بالنكاح او السفاح في القبل او
الدبر اي دبر المرأة والرجل قبل الوقوف بعرفة اي قبل ادراك
الوقوف في الحج اي سواء كان مفردا او قارنا او متمتعا و
قبل اكثر طواف العمرة اي اشواطها الاربعة فاذا فسدت
عمرته يجب مضيها ثم قضائها متى ارادها وعليه شاة فان جامع
امرأته في قبل الوقوف وهما محرمان اي معا بحجة اجمال

كون كل منهما متعمدا في الجماع او ناسيا نفس الاحرام او
حرمة الجماع في ذلك المقام او مكرهها اي مجبرا مقهورا او
كذا اذا كان جاهلا فقد فسد نسكهما اي حجتهما وعلى
كل واحد شاة وهي اقل مما يجب من الدماء ويلزم مضيهما
المضي في الافعال اي في اعمال نسكهما كما يلزم في الصحيح
اي من غير فرق بيانهما فيجب عليهما جميع الفرائض والواجبات
وعليهما قضاءهما اي قضاء نسكهما من قابل اي سنة
آتية او بعدها وان كان اي احدهما قارنا فعليه قضاء
الحج وهو ظاهر والعمرة لانه في معنى فائت الحج ان قدم العمرة
وجامع بعد الوقوف وان كان الجماع قبل طواف العمرة و
قبل الوقوف قضاها واضح وعلى كل تقدير يلزم شاتان
ولم يذكر المصنف مبطلهما وهو الارتداد لانه يعمهما و
سائر العبادات لكن يفرق بينهما وبين غيرها بانهما
فرض العمر وسنته فيجب على المرتد اعادتهما دون غيرهما
الفوات او قاتهما وفي المسئلة خلاف الشافعية الباب
التاسع في الفوات اي فوات الحج فالعمرة لا تفوت في العمر

من فاته الحج بان فاته الوقوف بعرفة اي بعد الاحرام بالحج فعليه
ان يتحلل بافعال العمرة ويسقط عنه افعال الحج اي ولوازمه
ايام منى ولا دم عليه اي ولا يجب بتقصيرات الفوات اليه
وعليه حجة من قابل او فيما بعده وهذا اذا كان مفردا او
متمتعا وان كان اي الفائت قارنا طاف اولا للعمرة وسعى اي
لها ثم طاف لفوات الحج وسعى اي له وحلق اي للتحلل عنهما
وبطل عنه اي سقط عن القارن وكذا عن المتمتع دم القران
اي لعدم تحققه في ذلك الزمان وعليه قضاء الحج لا غير
اي وان كان وقت الفوات قارنا لان العمرة لا تفوت اي قد
قدم اداءها فلا يحتاج الى قضاءها الباب العاشر في
المجاورة بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه
وبارك وسلم اذا فرغ من الحج هذا قيد لبيان الافضل من
كونها بعده لان السنة دون الفرض في الرتبة والاصل
فيها العبدية التبعية ولذا قالوا الاولى ان يكون السعي
مع الواجب عقيب طواف الزيارة لا بعد طواف
القدوم او النفل اذ لا ينبغي ان يكون الواجب تبعا لما

دونه والحاصل انه يجوز الزيارة قبل الحج ايضا قياسا على
السنة القبلية يستحب استحبابا مؤكدا كان حقه ان يقول
سنة سنة مؤكدة لانها باجماع المسلمين من اعظم
القربات وافضل الطاعات وانجح الوسائل لنيل الدرجات
بل قريبة من مرتبة الواجبات بل قيل انها من الواجبات
ان يتوجه الى المدينة المشرفة للزيارة اي خالصا لها
لا يكون له غرض آخر في سفرها من التجارة وغيرها لئلا
يدخل في ذم مهاجر ام قيس ونحوه على ما ورد حديث
في حقه ويكثر في طريقه من الصلاة مرة وبالسلام اخرى
فان ايراد الانواع على هذا الوجه ليس بمكروه اصلا
ومن المهم العظيم في امر الدين ان لا يتساهل في اداء الصلاة
الفريضة على الدابة وكذا لا يؤخرها عن اوقاتها المقدرة
فانه ان ارتكب حراما في طريق الزيارة فلا شك انه يحرم
لا يقاوم ما يحصل من الخسارة واذا بلغ قربها اي وصل قريب
المدينة السكينة نزل عن دابته اي ان كان قادرا على المشي
اليها تعظيما للساكن فيها ومشى مع الخضوع والانكسار

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

اي

اي مع خشوع الظاهر والباطن واظهار الافتقار والهيبة
والوقار اي مع التعظيم والتوقير لتلك الدار واذا وقع
بصره اي نظره على القبة المقدسة اي ولو من بعد في
الحجرة المونسة صلى الله عليه وسلم اي كثيرا ودعا بخير الدارين
لنفسه ولمن شاء اي من اقربائه واحبائه احيائه وامواتهم
واغتسل غسلا ظاهرا وباطنا بان يتوب الى الله من المناهي و
الملاهي صغيرها وكبيرها وهذا ان تيسر والا فتوضأ و
لبس احسن ثيابه اي يتطيب باحسن طيبه ليطيب لدخول
طيبة محل حبيبه صلى الله عليه وسلم واذا وصل باب البلد
اي باب قلعة المدينة دعا اي بالدعوات الواردة في
الباب دخول البيت والدار وقدم رجله اليمنى في دخوله
اي كما يقدم رجله اليسرى في خروجه ويقول اي متذكرا حال
هجرته صلى الله عليه وسلم من المكة الى المدينة المعظمة
حيث صار مامورا بان يقول رب ادخلني مدخل
صدق اي ادخال صدق وحق واخرجني مخرج صدق واجعل
لي اي حيثما كنت واينما ذهبت من لدنك سلطانا نصيرا

أي حجة بينة وبرهانا كبيرا واذا بلغ باب المسجد لكي
المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم زاد في التواضع والخشوع
أي لكن لا يأتي بالسجود ولا بالركوع وقدم رجله
اليمنى في الدخول أي لأنه من آداب الوصول واسباب
الحصول مبسملا أي قائلا بسم الله مصليا مسلما أي
بقوله الصلوة والسلام على رسول الله مستغفرا أي
من الذنوب وتائبا من العيوب داعيا أي بقوله اللهم
اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وارزقني
من زيارة سيد الأنبيائك وسند الأصفيائك ما
رزقت من اصطفيته من اوليائك وقصد الروضة
الشريفة أي أولا قبل التوجه الى المواجهة المنيفة تعظيما
لأمر الله وتقديم حقه على من سواه وصلى في محراب صلى
الله عليه وسلم أي ان تيسر والا فجميع البقعة ما بين
المنبر والقبر روضة من رياض الجنة فيصلي فيها
تحية المسجد أي بانفرادها او في ضمن غيرها من صلوة
فريضة او سنة قبلية ويقرأ فيها الكافرون والإخلاص

ودعا

ودعا بما شاء أو شكر الله وحمده فيما أنعم عليه من
الإسلام ومتابعة نبيه عليه السلام وزيارة قبره
وآثاره العظام بل وسجد لله شكرا على هذا الإنعام
التام كما قال بعض علمائنا وكثير من سائر علماء الأنام
ثم توجه الى قبالة الوجه المقدس أي الى محاذاته لا الأنفس
فيقف مع الهيبة أي تعظيم صاحب البقعة والحيا
أي مما وقع له من الجفا وعدم الوفاء في الطاعة والتذلل
أي اظهار المذلة والمسكنة من غير ان يقرب الى الجدار
ويتمسح بتلك الدار بل يقف بالبعد للأدب على قدر ربع
الحجرات الشريفة أي محل الحضرة المنيفة فيقول بصوت وسط
أي بين خفض ورفع لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الآية
ولا رفع الصوت في المساجد ولو بذكر السلام عليك
يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا أفضل ألفاظ السلام
لما ورد في التحيات الواجب على أهل الإسلام وكان بعض
الصحابة الكرام يكتفي بهذا الكلام من زيادة سيد الأنام
صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا رسول الله وتقديم

وصف النبوة على الرسالة لتقدمها وجودا وشهودا ولعموم
معنى الاول السلام عليك يا حبيب الله اي محبه ومحبوبه
مما سواه السلام عليك يا خليل الله اي لاجتماع صفة
المحبة ونعت الخلة له صلى الله عليه وسلم وهو لا ينافي كونه خليل
الله وصفا لابراهيم عليه السلام فانه قام المقام على الوجه التام
السلام عليك يا صفي الله اي يا مصطفى نسبا وحسبا وادبا
السلام عليك يا سيد المرسلين ويلزم منه سيد العالمين
من الاولين والآخرين كما ورد في سند صحيح عند المحدثين
السلام عليك من ارسله الله رحمة للعالمين ايماء الى قوله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين السلام عليك يا
خاتم النبيين بكسر التاء وفتحها قراءتان متواترتان فلا نبي
بعده يوجد وينزل عيسى بن مريم عليه السلام ويتبعه
في الاحكام واذا مات يدفن بينه وبين الصديق او بعد
الفاروق على خلاف فيه بين اهل التحقيق فهنيئا للشيخين
بالحاق النبيين في الكونين السلام عليك يا امام المتقين اي
من الانبياء السابقين والاولياء اللاحقين السلام عليك

يا شفيع

يا شفيع المذنبين اي من الاولين والآخرين السلام عليك و
على اخوانك من الانبياء والمرسلين وعلى آلك اي واهل بيتك و
اقربائك واتباعك واحبائك واصحابك اي خصماءك بحذف القا
اجمعين وعلى الملائكة المقربين صفة كاشفة وسائر عباد الله
الصالحين اي المؤمنين او القائمين بحقوق الله وحقوق خلقه
اجمعين هذا اوسط الفاظ السلام عند زيارته ومن زاد زاد
الله في حسناته ولم يجبر في تجارته ثم يتأخر عن يمينه قدر ذراع
فيكون متوجها الى وجه الصديق الاكبر رضي الله عنه اي وارضاه
وجعل الجنة منقلبه ومثواه فيقول السلام عليك يا خليفة
رسول الله اي بنصه وصريح عبارته عليه السلام له في منصب
الامامة وباتفاق الصحابة والاكابر الائمة على ما فهموا من طريق
الاشارة الى منصبه اي الخلافة السلام عليك يا صاحب رسول الله
اي كما اخبر الله عنه بقوله اذ يقول لصاحبه في الغار صحبته كفر
بالاجماع لاتفاق المفسرين على انه المراد بما ذكر في الآية وهذه المنقبة
ليست لاحد من الصحابة وزيد بن الحارث وان ذكر اسمه في القرآن
الا انه لم يذكر بعد الاشارة السلام عليك يا ضجيع رسول الله اي

بناء على ان ابا بكر الصديق اي القريب لك
بالعتيق رضي الله عنهم

لقوله عليه الصلوة والسلام لي وزيران في الارض وهما ابو بكر وعمر
ووزيران في السماء وهما جبرئيل وميكائيل عليهما السلام السلام عليك
يا علم المهاجرين والانصار اي حيث انقاد واله في الخلافة بعد اختلافهم
في اول الوهلة او لانه افضل المهاجرين لكون هجرته مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن المعلوم فضل المهاجرين على الانصار كما اشار اليه قوله
سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار السلام عليك
يا صاحب رسول الله في الغار اي كما سبق بيانه ورفيقه في الاسفار
اي بحيث ارتفع شانه السلام عليك يا افضل البشر بعد الانبياء اي
من الانبياء هذه الامة وسائر الامم لقوله تعالى كنتم خير امة فهو
افضل الصحابة اتفاقا والصحابة افضل من غيرهم اجماعا السلام
عليك ايها الصديق الاكبر اي كثير الصدق والتصديق وصبحي
الحق والتحقيق ورحمة الله وبركاته اي تحياته وصلواته جزاك الله عن
رسول الله اي من قبله عليه السلام وعن الاسلام واهله اي من
العلماء الاعلام والمشايخ الكرام والخواص والعوام خير الجزاء و
رضي الله عنك احسن الرضا اي في دار البقاء واللقاء ثم يتأخر
عن يمينه قدر ذراع فيسلم على الفاروق اي بين الحق والباطل رضي الله عنه

رب العالمين

اي

اي وارضاه في الدنيا وعقباه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين
وهو اول من سمي به حيث ما كان خليفة رسول الله بلا واسطة ولو قيل
يا خليفة رسول الله لطالت الرابطة عمر بن الخطاب السلام عليك يا من
نطق بالصواب اي لحديث ان الله ينطق على لسان عمر وموافقته
للرب مشهورة في هذا الباب وهذا معنى قوله السلام عليك يا من
وافق قوله محكم الكتاب كامره بقتل كفار قريش في بدر ونهيه النبي
عن الصلوة على المنافقين وقيامه على قبورهم السلام عليك يا من اعز
الله به الدين اي لدعوته عليه السلام له حيث قال اللهم اعز الاسلام
بعمر وبعمرو بن هشام وهو ابو جهل وقد استجيب دعاؤه لعمر لما سبق
في القضاء والقدر واما ما اشتهر من قوله اللهم اعز الاسلام باحد
العمرين فلا اصل له في المبنى وانما نقله من نقله على وجه التغليب بالمعنى
السلام عليك يا من كمل الله به الاربعين اي بايمانه عددهم حيث
نزل في حقه معهم يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
السلام عليك يا ايها الفاروق اي المبالغ في الفرق بين المبطل و
غيره الامين اي المامون في امر الدين السلام عليك يا ايها الفاروق
لقتله المنافق في مخاصمة اليهودي ومخالفته لحكم الموافق من

الرسول الصادق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسول الله
اي في القيام بامر دينه بعده وفي نسخة صحيحة ورسوله وعن
الاسلام واهله اي في ضبط احكامه واحكام عدله واتمامه
خير الجزاء ورضي الله عنك احسن الرضا اي حتى يصل
ثو لي اصحابك من ارباب الوفاء ويحرم عنه اعدائك من
اصحاب الجفاء ثم يرجع قدر نصف ذراع اي ليكون بين الشيخين
كما بينه بقوله فيقف بين الصديق والفاروق اي في مكان محاذيا
لهما رضي الله عنهما اي يسلم ثانيا عليهما فان العود احمد
فيقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله اي المختصين
بصحبته وحضرته زيادة على غيرهما السلام عليكما يا وزيري
رسول الله لما سبق ولكونه عليه السلام يستشاورهما غالبا
في الامور ويقدمهما في الصدور السلام عليكما يا ضجيعي
رسول الله اي بعد الممات السلام عليكما يا معيني رسول
الله اي في الحيوة السلام عليكما يا رفيقي رسول الله اي في
الكونين السلام عليكما يا صديقي رسول الله اي في الدارين اي
في الدنيا والاخرة القائمين بسنته في امته حتى اتاكما اليقين اي الموت

كما اتفق

كما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين لان عين اليقين لا يكون الا بعد الممات
بخلاف علم اليقين فانه قد يكون في الحيوة وقول من قال
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا اراد اصل اليقين اثباته
في امر الدين جزاكما الله عن ذلك مرافقته نبيه في
جنته وايانا معكما برحمته انه ارحم الراحمين اي باهل عنايته
ثم ياتي الى قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم في السير الاول
كان بالترقي من الاعلى الى الادنى وهذا السير انتهى من الادنى
الى الاعلى والاول وهو الاولى وكذا حال ضيق الوقت به
يكتفي وفي وقت السعة مرتبة الجمع هي الاقوى لما فيه من
الاشارة الى كثرة الشوق والذوق في زيارة الزيارة واما
حديث زر غبا تزدد حبا فمحمول على ما اذا احس في
نفسه نوعا من السامة والملالة فيقف اي مع شعور
العظمة والجلالة راس صدر الرسالة مستقبلا
الى القبلة فيحمد الله اي على نعليمه ويثني عليه بصفات
الكرامه ويصلي على نبيه اي بلسانه وقلبه ويتوسل به الى

اي مرافقته

هربه اي في قضاء مأربه وانجاح مساعيه ومراتبه وتشفع به
اي في محو ذنوبه وستر عيوبه ويدعو لنفسه اي اولا ولوالديه
ثانيا واقاربه واحبائه اي من المؤمنين ثالثا وسائر المسلمين
اي آخرا بوصف العموم باطنا وظاهرا ويستفتح الدعاء اي حيث
دعا بالتحميد اي بالحمد والثناء والصلوة والسلام على سيد
الانبياء ويختمه اي الدعاء بذلك او بما ذكر من الحمد والثناء
والصلوة على خاتم الانبيا وليكون ختامه مسكا وبامين
اي لكونه خاتم رب العالمين ثم يغتنم ايام اقامته في المدينة
المقدسة اي وفي مشاعره وآثاره المونسة فيكثر من
الصلوة واي سائر العبادات في المسجد اي النبوي خصوصا
عند الاساطين الفاضلة اي المشهورة بالفضيلة لكن
لا يحاذيها بل يجعلها اما عن يمينه او يساره ولا يصمدها
صمدا فانه مكروه عمدا ويكثر من الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم اي لكونها فيه اقرب الى الاجابة وتلاوة القران
فانه مهبط الوحي ومنزل نزول القران واقله ان يختم مرة
في مدة الزيارة مع رعاية النبي وعناية المعنى والصوم اي

قضاء

قضاء او نفلا وكل اعمال الخير اي افعال البر ما استطاع
اي قدر عليه قدرة ويزور المساجد اي المأثورة والمشاهد
اي المحاضر المشهورة والآبار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم
ومن اشهر المساجد مسجد القبا وقد نزل فيه قوله تعالى
اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه الاية و
كان عليه الصلوة والسلام يذهب كل سبت راكبا وماشيا
و مسجد الجمعة الذي صلى فيه اول ما فرض صلوة الجمعة
واشهر المساجد جبل احد وزيارة شهدائه ففيه حمزة
سيد الشهداء عم سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم وقد ورد
احد جبل يحبنا ونحبه واشهر الآبار بير اريس وهي التي
بقرب مسجد قبا وقد ورد في فضلها كثير الاخبار والآثار
ولم يذكر المصنف رحمه الله زيارة البقيع من فيه الاخيار
لعله اكتفى باندراجه في المشاهد ويحمل انه يزور اهله
عموما وخصوصا من فيه من الصحابة الكبار كعثمان رضي الله
عنه وكالعباس ومن معه من الائمة في تلك القبة كالحسن بن
علي وزين العابدين ومحمد بن الباقر وجعفر الصادق رضي

الله تعالى عنهم اجمعين على خلاف في انه يقدم زيارتهم على
زيارة عثمان لانفراده وتاخيره في المقام او يقدمهم لاجل
المرور عليهم مع كونهم جمعا كثيرا في محل النظام كامهات المؤمنين
من عائشة وغيرها وصفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ومرضعته
حليمة وفاطمة بنت السلام علي كرم الله وجهه ثم ان يسر الله الموطن
بالمدينة وكذا الاقامة بنية المجاورة فهو المرمى الاسنى اي
المقصد الاعلى بعد المجاورة بمكة المشرفة فانها افضل واعلى
خلافا للمالكية وبعض الشافعية مع اتفاقهم على ان الموت
بالمدينة افضل وان مجاورة المدينة كانت قبل فتح مكة
اكمل وكذا بعده في حيوة الحضرة النبوية لتحصيل المكاسب
العلية والمراتب الجلية والمناقب الرضية لكن بالشرط المعتبر
من اكل الحلال والقيام بحسن الاخلاق والاحوال وتصحيح
النية والا فالمجاورة بهما مكروهة كما ورد عن الامام ابي حنيفة رحمه
الله ولو راى رضي الله عنه زماننا لحكم بالحرمة والله المستعان
واليه المشتكي في كل ما زمان وان وما واذا اراد الرجوع الى بلده
اي لضرورة الحجة او لغير فليودع المسجد بالدعاء اي لطلب

القبول وحصول الوصول والصلوة اي في المسجد النبوية
صلى الله عليه وسلم اي حيث ما تيسر له اي من تكثير الصلوة
نافلة او فريضة اداء قضاء لكن ما دام عليه القضاء فلا
ينبغي ان ينوي نافلة في الاداء ثم ياتي القبر المقدس اي حذاء
وجه الانفس فيزور كما مر بالبداء والعود ويدعو اي
بما يعود اليه الخير من امور الدارين ويصلي ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام يسمعها حينئذ
بغير الواسطة بخلاف سائر فان صلاته يبلغه الملائكة
ولا شك ان الكلام والسلام افضل حالة مشافهة ويزور
صاحبيه اي الشيخين ويسلم عليهما لكونهما ضجيعيه ويكثر
من الدعاء والبكاء اي او التباكي في حاليه ثم يرجع باكيا اي
التقصيرات الماضوية متحسرا على مفارقة الحضرة النبوية
اي ولو بالحضرة الصورية دون الصورة الحقيقية واذا
وصل الى بلده يحمد الله تعالى على ما اعطاه من كرمه وفضله
ويشكره على اتمام النعمة اي اوصله الى حرمه وحرم رسوله
ثم بلغه بالسلامة والعافية الى وطنه وجمع بينه وبين

فانها على ما عظم من العبادات واعلى القرب الى الله تعالى
فتح ان نخص حجه وسلم



اهله وليجتهد في محاسنه اي من الاعمال والاحوال و
ليكثر من خيراته اي براته وطاعاته فعلامة الحج المبرور
اي والسعي المشكور المقتضي للذنب المغفور ان يعود خيرا
مما كان في الامور فقد قيل ينبغي لمن تزوج ان يعود خيرا
مما كان في حالة العزوبة ومن دخل في الشيخوخة ينبغي ان
يعود خيرا مما كان في حالة الشبيبة ومن حج وزار يكون
خيرا مما كان في حال الضرورة فان هذه من علامات
السعادة بالضرورة ومن جملة ادابه ان لا يظهر حجه و
زيارته ولا يكثر ذكرها في المجالس حضرا وسفرا احترازا
من الرياء والسمعة واحترازا من الشهرة فانها افة كما
ان الخمول راحة وذلك دليل حسن الخاتمة او لاو
اخرا اي على السعادة السابقة والحمد لله رب
العالمين اشارة الى قوله تعالى واخر دعواهم ان
الحمد لله رب العالمين او ايماء الى ان حسن
الخاتمة موجب للحمد المذكور في اول الفاتحة فان نهاية الرجوع
الى البداية وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تمت